



جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الجاليات بوسط بيشة
تصريح رقم (٣١٨٦)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة صرف المساعدات

053 558 0050  a.dawat.bisha@gmail.com 

017 600 0610  017 622 8787  @Jaliyat_Bisha 

SA2480000 130608010220005 

قليل دائم .. خير من كثير منقطع

بيشة - المخطط - شارع الأمير متعب
مقابل مسجد الهدى

تمهيد:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وارشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها وتحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات .

تعريف المصطلحات :

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المذنب.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المذنب ويشمل: الرجال-

النساء- الشباب- الفتيات- المقيمين- الزوار- المسلمين الجدد- غير المسلمين ... الخ) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المذنب .

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:-

1/ أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.

2/ دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

1/ الحصول على الخدمات المناسبة قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.

2/ الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات

بكل احترام وتقدير.

3/ معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

4/ أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.

5/ الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة للظروف.

6/ معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

- 1/ تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
- 2/ الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم مقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم.
- 3/ في حال عدم المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها يجب الاعتذار في حال وجود ظرف طارئ.
- 4/ إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
- 5/ المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
- 6/ الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.
- 7/ الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 8/ في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحاتهم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 9/ يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم الي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية عند هضم حقوقه أو تقصير في تقديمها من أي أمر يراه منتقصاً للخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

- 1- المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / وسائل الاتصال / الهاتف / البريد الإلكتروني)
- 2- تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- 3- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- 4- تحديد الضرر.
- 5- أسباب التظلم.
- 6- الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
- 7- إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عاقبة بالشكوى أو التظلم.
- 8- إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.

إجراءات التظلم أو الشكوى:

- 1- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
- 2- لن ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو اسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- 3- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- 4- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
- 5- تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا أشخاص ذو العلاقة.
- 6- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف /البريد الإلكتروني /الجوال /التواصل الشخص ي /الموقع الإلكتروني ./... إلخ) .

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم فريضة الحج والعمرة :

- 1- أن يكون متواجد نطاق الجمعية.
- 2- من المستفيدين من خدمات أو برامج وأنشطة الجمعية.
- 3- أن تكون حجة الإسلام ولم يسبق له الحج .
- 4- أن يكون مقيماً نظامياً في حال كان من الجاليات المتواجدة ببيشة .

ضوابط دعم تفتير الصائمين:

- 1- أن يكون متواجد نطاق الجمعية.
- 2- من المستفيدين من خدمات أو برامج وأنشطة الجمعية.



ضوابط دعم السلال الغذائية:

- 1- أن يكون متواجد نطاق الجمعية.
- 2- من المستفيدين من خدمات أو برامج وأنشطة الجمعية.
- 3- أن أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.
- 4- أن يكون مقيماً نظامياً في حال كان من الجاليات المتواجدة ببيشة .

الإعلان عن معايير الاختيار:

يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

استقبال طلبات التقديم:

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخص أو الموقع الإلكتروني للجمعية.

فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة. الاجتماعي.

إجراء المقابلات:

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قراراً باختيار المستفيدين.

إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصياً أو عن طريق احد برامج التواصل الاجتماعي.

الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

المراجع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي.

التطبيق في المملكة العربية السعودية

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور.

ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ملاحظات إضافية:

قد تختلف إجراءات اختيار المستفيدين من جمعية لأخرى، وذلك حسب طبيعة الخدمات أو الأنشطة التي تقدمها الجمعية.

يجب أن تضع الجمعية آلية للتعامل مع الشكاوى التي قد تنشأ بشأن عملية اختيار المستفيدين.

وبالله التوفيق،،،



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ م الموافق الأربعاء ١٤٤٤/٠٨/٠٩ هـ
تم عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة لجمعية الدعوة بوسط بيشة وتمت مناقشة واعتماد ما يلي :

١. اعتماد تحديث معايير الحوكمة لعام ٢٠٢٣ ومن ضمنها جميع ملفات الحوكمة .
 ٢. تحديث واعتماد معيار الامتثال والالتزام بجميع ملفاته .
 ٣. تحديث واعتماد معيار الشفافية والإفصاح بجميع ملفاته .
 ٤. اعتماد معيار السلامة المالية بجميع ملفاته .
 ٥. تحديث جميع ملفات الحوكمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية .
- هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د / سعيد عبدالله صالح الغامدي	الرئيس	
٢	حامد سعد محمد الغامدي	نائب الرئيس	
٣	تركي حمد محمد الماضي	المشرف المالي	
٤	حمد سعيد سعيد آل فاهدة	عضو	
٥	سعد عبدالله محمد القرني	عضو	

